

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني

رقم1993..... تاريخ..... 25. نونبر. 2016.... بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إعداد التراب الوطني بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

- بناء على الفصول 89 و 90 و 92 من الدستور
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق احكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- بناء على المرسوم رقم 2.14.478 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية،
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إعداد التراب الوطني.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إعداد التراب الوطني في وجه الموظفين والموظفين المرسمين ومستخدمي المقاولات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص ؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، أو بالنسبة للموظف أن يكون منتميا لدرجة من الدرجات المرتبة خارج السلم ؛
- مزاوله مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمرشحين المنتميين للإدارة ؛
- أن يتوفر المرشح على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص ؛
- أن يتوفر على مؤهلات وخبرة وكفاءات كافية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير إعداد التراب الوطني، ولا سيما :

- بلورة رؤية استشرافية لإعداد المجال الترابي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- العمل على تحقيق توزيع متوازن للسكان والأنشطة والموارد في مجموع التراب الوطني ولا سيما عبر تحديد الإمكانيات الوطنية والجهوية والمحلية واستغلالها بكيفية رشيدة وتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز التنافسية المجالية للحد من الفوارق ذات الطابع المادي والبشري، والعمل على دعم التضامن والتكامل بين المجالات ؛
- دعم انسجام والتقائية السياسات العمومية في مجال إعداد التراب والمساهمة في بلورة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية في هذا الميدان ؛
- تهمين ودعم المجالات الترابية بغية تحسين خصائصها ومميزاتها الوظيفية والتوفيق بينها وبين حاجيات الساكنة ؛
- العمل على تطوير آليات الرصد واليقظة لتتبع مختلف الظواهر المرتبطة بإعداد التراب ؛
- المساهمة في إعداد وتتبع اتفاقيات التعاون المتعلقة بميدان إعداد التراب الوطني.

المادة 3: - يتكون ملف الترشيح من :

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ ومتضمن لصورة فوتوغرافية للمتريش ؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة 4: تسحب ملفات الترشيح من مقر وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني (مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة) الكائن بإقامة فضاء النخيل 1، فضاء النخيل، زاوية شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض، الرباط أو من الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني www.muat.gov.ma وذلك ابتداء من يوم 14 مارس 2016 2016.

المادة 5: يودع ملف الترشيح في ثلاثة (3) نظائر، بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني الكائنة بإقامة فضاء النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض - الرباط، مقابل وصل بالاستلام، إلى غاية 31 مارس 2016..... وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة 6: -يحدد بموجب مقرر لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمتريشحات والمتريشحين وإجراء المقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.


المادة 7: -يحدد بموجب مقرر لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمتريشحات والمتريشحين وإجراء المقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة 8: -ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.muat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

25 فبراير 2016

وحرر بالرباط، في

الإمضاء:
وزير التعمير وإعداد التراب الوطني


الطيب مسرون

